مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 2 No. 4 (2021)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.4.134
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

دور التضامن الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح في ضوء قانون رعاية الأحداث العراقي

مازن خلف ناصر

قسم القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق

*** الباحث الممثل: مازن خلف ناصر؛ البريد الالكتروني: dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq**

استلم في: 30 أكتوبر 2021 / قبل في: 20 نوفمبر 2021 / نشر في: 31 ديسمبر 2021

المُلخّص

تهدف المجتمعات خصوصا المتقدمة منها من تنظيم قوانين رعاية الحدث أو الطفل هو ضمان تحقيق أكبر قدرٍ من هذه الرعاية، ولا يمكن أن يتم تحقيق هذه الرعاية والاهتمام بالحدث أو الطفل دون ضمانات وضوابط وخطط مستقبلية ودراسات عملية تبين مكامن الخلل في الأداء والسلبيات، وتشخيص الايجابيات لغرض تبنيها وتنميتها والتي ترافق عملية الرعاية وتتزامن مع عمر الحدث أو اللاحقة بعد جنوحه، في سبيل إعادته وتأهيله ضمن المجتمع، مع تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات التي تحكم قضايا الطفل والأحداث، وتأتي خصوصية هذا الموضوع من كون أنَّ العناية ببرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث تساهم في التقليل من احتمالات الانحراف والإجرام، والنص على مسؤولية الأولياء في حال إهمالهم لواجباتهم تجاه الحدث إهمالا يؤدي به إلى الانحراف والتشرد أو الجنوح، وكذلك إفراد تدابير وقائية خاصة من شأنها العمل على تأهيلهم بصورة تضمن اندماجهم من جديد بين أوساط المجتمع، ولا تأتي هذه النتيجة إلا بموجب النص على نظام قانوني يتمثل في ضرورة إلزام المجتمع في المساهمة في إصلاح الحدث من خلال تضامن اجتماعي بين كل أفراد المجتمع لغرض الأخذ بيد الحدث نحو السلوك الصحيح، والعمل على معالجة ما أفسده الجنوح من سلوكيات الحدث، فالتضامن الاجتماعي بالرغم من كونه مصطلحاً يحمل بين طياته مختلف الرؤى باختلاف السياسة الجنائية الوقائية المتبعة في دولة معينة عن دولة أخرى، إلا أنه أضحى اليوم من المبادئ المتفق على ضرورة تفعيلها والعمل على إيجادها في نطاق القوانين الخاصة برعاية الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الحدث، الوقاية، التضامن، التأهيل، الانحراف.

مقدمة:

أن القوانين الخاصة بالأحداث هي من أكثر القوانين التي أثرت ولاتزال تؤثر فيها السياسة الجزائية المعاصرة، ويأتي هذا الأمر من أن النظرة إلى الحدث الجانح قد أصابها الكثير من التغيير، فبعد أن كان الأحداث الجانحين فئة منبوذة في أوساط المجتمعات القديمة، أضحت هذه الفئة اليوم من بين الفئات التي عملت التشريعات بمختلف توجهاتها على توفير الرعاية الإصلاحية لهم، فضلاً عن الرعاية العلاجية التي تعمل على إعادة الثقة إلى الحدث الجانح بذاته بكونه عنصراً فاعلاً في المجتمع، وقد أتبعت التشريعات في توفير الرعاية الوقائية والعلاجية بموجب نظام قانوني تخلله نظرة اجتماعية ألقت على الجميع مساعدة الحدث الجانح من خلال إيجاد آليات قانونية يتم عن طريقها تحقيق التضامن الاجتماعي في قوانين رعاية الأحداث جزئية بحثنا.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تتمثل في أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد من بين أخطر الظواهر الاجتماعية بالنظر لما لها من أثر على مستقبل الشباب بشكل خاص ومستقبل وبنية الدولة بشكل عام، إذ إنَّ المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والسياسية في العالم ذات تأثير فعال ومؤثر على مستقبل الأحداث، لذا فإن تقنين كل ما من شأنه أن يحقق التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث يكون عاملاً فعالاً في محاربة الجنوح لدى الأحداث، وما يؤيد ذلك أن السياسة الجنائية الوقائية المعاصرة للأحداث تؤكد بأن تكون مصلحة الحدث في الأولوية، وأن يتم التركيز على مرحلة التحقيق ودراسة الحالة الشخصية للحدث الجانح.

هدف البحث:

لموضوع بحثنا أهداف متعددة تتجلى في النقاط الأتية:

1- تحديد المفهوم القانوني للتضامن الاجتماعي وتطور السياسة الجنائية الوقائية بشأن إعادة تأهيل الحدث الجانح.

2- بيان التحديد التشريعي للأحكام الموضوعية في إعادة تأهيل الحدث الجانح وفقا لأحكام قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

3- تحديد دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في تحقيق التضامن الاجتماعي من أجل إعادة تأهيل الحدث الجانح.

4- معرفة الوسائل التي من خلالها يتم تعاون الجهات المختصة لتوفير أفضل السبل لإنجاح خطواتها نحو إعادة الحدث الجانح الى حضيرة المجتمع كعضو فعال.

مشكلة البحث:

إنَّ إشكالية دراسة هذا الموضوع تبرز من الجانب النظري في أن العديد من النصوص التي أشار فيها المشرع إلى دور سياسته الوقائية في تحقيق التضامن الاجتماعي للأحداث يشوبها الكثير من النقص، كما أن العديد من نصوص قانون رعاية الأحداث جاءت تلغي أو تحجم مواد أخرى كما سنوضح ذلك في ثنايا البحث، كما تتجسد إشكالية البحث في هذا الموضوع بضعف الجزاءات التي نص عليها المشرع في قانون رعاية الأحداث سيما تلك الجزاءات الخاصة بمسؤولية الولي عن الحدث الجانح، فهذه الجزاءات لا توفر الحماية أو الضمانة الخاصة بتحقيق التضامن الاجتماعي الذي سعى المشرع إلى توفيره للأحداث الجانحين.

منهجية البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه يتطلب منا ذلك الاستعانة بالمنهج الاستقرائي للوصول الى نتائج تتفق مع الفكرة المطروحة، بما يتلاءم مع إشكالية البحث، وكذلك ارتأينا الخوض في غمار المنهج التحليلي لكشف النقص الذي يتخلل التشريع موضوع البحث.

هيكلية البحث:

نتكلم في هذا البحث عن دور التضامن الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح، حيث سنقسمه الى مبحثين: نتكلم في المبحث الأول عن ماهية التضامن الاجتماعي للأحداث، ونخصص المبحث الثاني لدور الجهات المجتمعية في تحقيق التضامن الاجتماعي للأحداث.

المبحث الأول

ماهية التضامن الاجتماعي للأحداث

تكاد تتفق كلمة الفقه على أنَّ أهم أثر للصفة الاجتماعية للنص القانوني هو استجابته لظروف المجتمع وحاجاته وبما يعكس أوضاعه ومشاعره، وعدم اقتصاره على زمن نشوئه أو صدوره هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هدف تطبيق القانون هو تحقيق العدالة الاجتماعية ولا تتأتى هذه العدالة إلا بمعرفة حكمة التشريع، وللوصول لهذه الحكمة لابّد من فهم النص فهماً اجتماعياً يواكب التطورات والتقلبات التي تؤثر على حقوق والتزامات الأفراد، وذلك لأنَّ وظيفة القانون هي حماية حقوق الناس.

وسوف نحاول في هذا المبحث أن نستعرض التضامن الاجتماعي بوصفه أحد المفاهيم الاجتماعية التي تناولها المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 ضمن مطلبين: نتكلم في الأول عن مفهوم التضامن الاجتماعي، ونخصص المطلب الثاني لبحث الجهات المعنية بتحقيق التضامن الاجتماعي في قانون رعاية الأحداث العراقي، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم التضامن الاجتماعي

مما لا شك فيه أن لكل دولة تشريعاتها الخاصة التي تعمل من خلالها على تنظيم حياة الأفراد في المجتمع، وذلك لكون أن هذه التشريعات تعمل على تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد فيما بينهم من ناحية وبينهم وبين الدولة ذاتها من ناحية أخرى، إلا أن الحقيقة المألوفة في هذا السياق أن هذه التشريعات تتباين بحسب الأهداف من دولة إلى أخرى، ويعود السبب في هذا التباين إلى اختلاف درجة الحضارة والوعي لدى أفراد المجتمع وسمو مبادئ الديمقراطية في كل دولة على حدة (الطراونة، 2018)[1]، إلا أن التشريعات بالرغم من تباينها من حيث الهدف إلا أنها تشترك في أمر النشأة، إذ أن الدول تسلك أحد الطريقين في تنظيم أمر أو مسألة معينة، فأما أن تتبع في سن تشريعاتها الطريقة المكتبية التي تعتمد فيها على المهارة الخاصة بالمشرع وثقافته القانونية الشخصية، أو تعتمد على الطريقة العملية التي تتبلور في المشاهدات الحسية الواقعية في ضوء الواقع الذي يعايشه أفراد المجتمع مع الاستعانة بالخبرات العلمية لمختلف العلوم (يس السيد، 1998)[2].

[1]- الطراونة، محمد، 2018، دراسات في مجال عدالة الأحداث، ط2، دار الخليج، عمان، ص17.
[2]- يس السيد، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية، العدد الخامس، 1998.

وبالرغم من وجود هاتين الطريقتين في سن التشريعات، إلا أن من وجهة نظرنا نرى أن الطريقة العملية تكون ذات فائدة أعم في تحقيق أهداف المشرع سيما في جزئية بحثنا لدور السياسة الوقائية في تحقيق التضامن الاجتماعي في قانون رعاية الأحداث؛ بأن هذا القانون هو قانون وقائي أكثر من كونه قانون عقابي، وسوف نحاول في هذا المطلب أن نبين معنى التضامن الاجتماعي في فرعين مستقلين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

معنى التضامن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح

إنَّ التضامن الاجتماعي أو كما يُعبر عنه بعض الكتاب بالرعاية الاجتماعية هو موضوع كغيره من الموضوعات التي تشوب القانون الجنائي له أساس للنشأة، إذ إن هذا الموضوع قد شَهِدَ تطوراً تاريخياً بدأ من الحضارة الفرعونية والإغريقية والرومانية ومروراً بالأديان السماوية التي اكتسبت فيها الرعاية الاجتماعية أو التضامن الاجتماعي ازدهاراً منقطع النظير(أحمد، 2006)[3]، إلا أن التطور الذي مرّ به موضوع التضامن الاجتماعي لا يكشف عن مفهوم موحد لهذا المصطلح، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب أن نستعرض المدلول اللغوي لمصطلح التضامن الاجتماعي وتعريفه من الوجهة الاصطلاحية ضمن فرعين مستقلين وكالآتي:

أولا: التعريف اللغوي للتضامن الاجتماعي

إنَّ مصطلح التضامن الاجتماعي هو مصطلح مركب من كلمتي التضامن والاجتماعي، ولهاتين الكلمتين مدلول لغوي محدد، إذ أن كلمة التضامن من الوجهة اللغوية مأخوذة من الفعل ضمنَ: والضمين هو الكفيل، حيث يقال ضَمنَّ الشيء وبه ضمناً، وضمنَّه أياه: أي كفله وفلان ضامنٌ وضمينٌ كما يقال ضمنَ الشيء بمعنى تضمنه ومنه القول مضمون الكتاب، كما أن التضامن هو مصدر لكلمة الضامن الذي هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم ومنه كلمة (الضامنة)، أي ما تشتمل عليه القرية من النخيل ونحوه، وكذلك كلمة الضَّمانة التي تعني الوثيقة التي يضمن بها الرجل صاحبه أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيب وبقاءه صالحاً للاستعمال لمدة معينة، أما كلمة (الاجتماعي) فهي مأخوذة من الفعل اجتمعَ ومضارعه يجتمع اجتماعاً، ومفعوله مجتمع، ويُقال اجتمعَ القوم أي انضمَ بعضهم إلى بعضٍ، واتحدوا واتفقوا، كما يُقال اجتماع القلوب يُخفف المحن، ويُقال اجتمع الناس في الساحة أي تجمعوا وجاءوا من أماكن متفرقة للقاء في نقطة معينة، ووصف الاجتماعي منسوب إلى الإنسان؛ لأنَّ الإنسان اجتماعي بطبعه له فطرة تميل إلى معاشرة الناس في المجتمع والاختلاط بهم، وكلمة " اجتمعَ" هي ضد كلمة "تفرقَ" (يعقوب، 1987)[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتضامن الاجتماعي

يُعد التضامن الاجتماعي الوسيلة الأكثر فاعلية نحو حماية الإنسان بصورة عامة، فكلما زاد هذا التضامن واتسعت صوره زاد الاهتمام في حياتنا لحقوق الإنسان، ذلك لأنَّ الأخير له حاجات كثيرة لا يمكن اشباعها إلا عن طريق افتراض هذا التضامن بين أفراد المجتمع (فضيلة، 2015)[5]، والتضامن الاجتماعي كغيره من المفاهيم التي عمل الفقه على وضع تعريفات متعددة له، فمنهم من عرف التضامن الاجتماعي في إطار الرعاية الاجتماعية، والبعض الأخر أرجع التضامن الاجتماعي إلى التكافل الاجتماعي، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للرعاية الاجتماعية، إلا أن البعض عرفها بأنها: هي أعمال إنسانية ومبرات ومساعدات تسبقها الدولة أو الهيئات الاجتماعية أو الأفراد على مستحقيها من الناس، كما عُرفت بأنها توفير العوامل الأساسية للخير الاجتماعي وتحقيقها بأحسن السبل ليستطيع الفرد والمجتمع من النمو بدنياً وسياسياً بعد تغلبه على العقبات الثلاث التي هي الفقر والمرض والجهل، وبذلك ستكون الرعاية الاجتماعية من أهم الوسائل التي تساعد على توثيق الصلات بين جميع الأمم (العطار، 2003)[6].

كما عرفت الرعاية الاجتماعية من جانب أخر على أنها: هي نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة من المعيشة والصحة، كما يهدف إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد بتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع (بدوي، 1988)[7].

يُنتقد التعريف المتقدم لأنه عرف الشيء بالشيء، فكما هو معروف أن الرعاية الاجتماعية لا تنبع إلا من مؤسسات وهذا ما لم يوظفه التعريف بالغاية أو مصدر هذه الرعاية، وما يدعم رأينا هذا أن وجود هذه الرعاية الاجتماعية لا يكون قبل الوجود الفطري للتضامن بين أفراد المجتمع، بل يُشترط لتحقيق هذه الرعاية وجود لعنصر التنشئة الاجتماعية التي تكون مسؤولة عن جعل الكائن الإنساني متعهد أو ملتزماً بالمحافظة على نظامه الاجتماعي باعتباره عضواً في هذا المجتمع.

كما أن مسؤولية التأكد من وجود هذا الالتزام لدى الفرد يتم عن طريق دمج النظام الخاص بالفرد في شخصيات أفراد المجتمع المختلفة لغرض العمل على ايجاد أو خلق قدر مشترك من القيم والمعايير والأنماط الخاصة بالنظام الاجتماعي، فبامتلاك قدر من هذه الثقافة يستطيع الأفراد المختلفين في شخصياتهم المحافظة على النظام الاجتماعي وتحقيق توازنه (عبد السلام، 1986)[8].

---

[3]- أحمد هلالي عبد اللاه، 2006، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 748.
[4]- يعقوب، مجد الدين محمد بن، 1987 القاموس المحيط، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 521.
[5]- فضيلة، عاقلي، 2015، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للتضامن الإنساني، طرابلس، ص2.
[6]- العطار محمد سلمان، 2003، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، بلا دار نشر، ص 13 – 14.
[7]- بدوي أحمد زكي، 1988، معجم الرعاية والتنمية، بلا دار نشر، ص249. نقلاً عن: طه كريم صائل وعلياء أكرم عارف، التكافل الاجتماعي ودوره في دعم المؤسسات الإيوائية للطفولة والمسنين، وزرة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 2011، ص9.
[8]- عبد السلام محمد عوض،1986، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، منشورات جامعة الاسكندرية، ص69.

ومن قبيل الاتجاه الذي يرى أن التضامن الاجتماعي هو الرعاية الاجتماعية، يذهب اتجاه أخر إلى تبني فكرة التكافل الاجتماعي كونها تضامناً اجتماعياً، والتكافل الاجتماعي بكونه وجهاً للتضامن الاجتماعي يُعرف على أنه: هو أن يقوم آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أوذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسسٍ سليمة (ابو زهرة، 1970)[9].

إلا أن هناك تعريفاً أخر على الرغم من أنه يُعِد التكافل الاجتماعي هو تضامنا اجتماعيا بحد ذاته، إلا أنه يقترب كثيراً من مفهوم التضامن، إذ يعرف التكافل الاجتماعي بأنه: تضامن أبناء المجتمع والتساند فيما بينهم سواءً كانوا أفراداً أم جماعات حكاماً أم محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أمل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده.

وبالرغم من الجنبة الإيجابية التي أكدها التعريف السابق في إطار ايضاحه لمفهوم التكافل الاجتماعي، إلا أنه يُنتقد من جهة اعتباره السلوك السلبي بمثابة أحد محددات التضامن أو التكافل الاجتماعي، إلا أننا لا نتفق معه في ذلك ودليلينا أن الكثير من القوانين العقابية قد رتبت أثراً على الجرائم السلبية التي يكون ركنها المادي هو مجرد الامتناع، فالمواقف السلبية لا يمكن تصور وجودها في التضامن الاجتماعي أو كمصدر لهذا التضامن.

وما يدعم رأينا بهذا الخصوص أن مصطلح التضامن هو مصطلح ينصرف إلى تبادل الضمان بين طرفين بحيث يكون كل منهما ضامناً للأخر، أي أن مفهومه يدل على وجود تبعية متقابلة بين جهتين تقتضي بأن ما يقع لأحدهما يكون ذا أثر في الجهة الأخرى، ذلك لأن وجود هذا التضامن يعمل على تقسيم العمل والتزام كل بوظيفته وما عليه من واجبات (معجم العلوم الاجتماعية، 1975)[10].

كما عُرف التضامن الاجتماعي في الفقه الغربي على أن: التضامن في جوهره هو الشعور بالتعاطف المتبادل والمسؤولية بين أعضاء المجموعة التي تعزز الدعم المتبادل LAWRENCE (WILDE,2006) [11].

وعرف جانب أخر التضامن الاجتماعي على أنه: وجهة نظر عالمية منتشرة على نطاق واسع بين السكان ذات أبعاد ديمقراطية لإعادة التوزيع حيث يقوم الأفراد بتقليد الآراء والممارسات التي لا يرفضونها وقبول القرارات الديمقراطية حتى لو كانت هذه القرارات تتعارض مع معتقداتهم ومصالحهم ويؤيدون الأحكام السخية النسبية للمساعدة من الحرمان (HALL Pater, 2017)[12].

ومن الجدير بالذكر أن فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق قانون رعاية الأحداث تتمثل في وضع مجموعة من التدابير والتي تتمثل في الإجراءات الإصلاحية والتربوية التي تمكن القاضي من اختيار الأنسب من بين هذه التدابير لمواجهة حالة الجنوح لدى الحدث، ذلك لأن التوجهات الحديثة في القانون الجنائي المعاصر لم تعد مهتمة بتحديد المسؤول جنائياً لفرض العقاب عليه بقدر اهتمامها بتعويض الجانح من الأحداث عما فقده من رعاية كانت سبباً في افساده وتوجيهه الخاطئ وانتهاجه لطريق الجنوح (الشاذلي، 1998) [13].

كما أنه من جانب آخر يمكن القول إن فلسفة وجود التضامن الاجتماعي تتمثل في إلزامية الإجراءات التي نظمها المشرعون في قوانين رعاية الأحداث؛ لأن هذه الإجراءات هي إجراءات تهدف إلى تحقيق تضامن اجتماعي، وهذا ما يبرر القول بضرورة إجراء التحقيق الاجتماعي مع الحدث (عطية، 2004) [14]، قبل إحالته إلى المحكمة المختصة وقبل فرض التدبير العلاجي الوقائي عليه، لكون أن هذا التحقيق يعمل على الكشف عن وضع الحدث العائلي والاجتماعي وهذا بدوره يسهل المهمة على القاضي بفرض التدبير الملائم (موسى، 2006) [15].

---

[9]- ابو زهرة محمد،1970، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص7. نقلاً عن: هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة، مصدر سابق، ص759.

[10]- معجم العلوم الاجتماعية، 1975، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مرجعة دكتور أحمد بيومي مدكور، القاهرة، ص148. نقلاً عن: د. عبد الهادي أحمد الجوهري، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثالث، مصر، بلا تاريخ نشر، ص 718 – 719.

11 LAWRENCE WILDE, the concept of solidarity, Cambridge university,2006, p.1.

12 HALL Pater, the political sources of social solidarity, Harvard library, 2017, p. 349.

[13]- الشاذلي، فتوح، 1998، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ط1، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، ص53.

[14]- الحدث مفردة جمعها أحداث، وأن الأحداث في اللغة هم حديثو السن ورجل حدث، أي شاب وغلمان حدثان، أي أحداث، وفي لسان العرب أن حداثة السن دليلٌ عن الشباب، وأول عمر الإنسان فيقال شـاب حدث، فتى السـن ورجال أحداث السـن، ويقال هؤلاء حدثان أي جمع حدث وهو الفتى ولكل من الناس والدواب والأبل حدث والأنثى حداثة.... للمزيد ينظر: عطية حمدي رجب، 2004، الاجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ص4.

وقد عرف قانون الأحداث رقم 76 لعام 1983 في المادة (3) منه **الحدث** بأنه: (يعتبر الصغير من لم يتم التاسعة من العمر، ويعتبر حدثاً من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشره من عمره ، ويعتبر صبياً إذا أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشره من عمره، ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة من عمره)، أما المشرع الجزائري فقد أوردَ تسميات مختلفة للحدث فقد عبرَ عنه في قانون الإجراءات بلفظ (الحدث) وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (444)، وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة (49) وعبرَ عنه بلفظ " الطفل" في المادتين (442) و(327) من قانون العقوبات، وعليه فإنَّ الحدث أو الطفل أو القاصر في مفهوم المشرع الجزائري هو كلُّ طفل لم يبلغ سنه الثامنة عشرة، وقدر المشرع الجزائري سن الحدث إلى التاسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجنى عليه وفقاً لنص المادة (342) من قانون العقوبات، وإلى سن الواحد والعشرين عندما يكون الحدث في حالة الخطر المعنوي وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المعني بحماية الطفولة والمراهقة إذ نصـت على: (أنَّ القصّـر الذين لم يكملوا الواحد والعشـرين عاماً وتكون سـمعتهم واخلاقهم أو تربيتهم عرضـةً للخطر أو يكون وضـع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية وللمساعدة التربوية)، كما نجد تعريفاً للحدث في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2008، حيث عُرِفَ الحدث على انه: (يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصـوص عليها في هذا القانون كلُّ من لم يتجاوز سـنة الثامنة عشـرة سـنة ميلادية كاملة)، كما جاء تعريف الحدث في قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974 على أنه: (هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المحددة في القانون المذكور).

[15]- موسى محمود سليمان، 2006، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 395.

وبالرغم من أن فلسفة التضامن الاجتماعي قد أقامها المشرعون ومنهم المشرع العراقي على أساسٍ قانوني، إلا أن هذا الأساس جاء عاجزاً عن سدّ المتطلبات الواقعية لمعالجة جنوح الأحداث، فعلى سبيل المثال وطبقاً للمادة **السادسة** من قانون رعاية الأحداث فإنَّ (مجلس رعاية الأحداث) يختص بتقرير الأهداف العامة ووضع الخطط والسياسات التي تكفل التناسق والتكامل في رعاية الأحداث وحمايتهم من الجنوح.

وأشارت الفقرة **الثانية** من المادة **الثامنة** بأن ما يصدره المجلس من قرارات لا يكون قابلاً للتنفيذ، إلا بعد التصديق عليها من قبل وزير العمل، وله حق الاعتراض عليها خلال مدة (15) يوم من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة، إلا أنه لم يبين كيف يمارس هذا المجلس صلاحياته واختصاصاته، وكيف تأخذ قراراته سيرها الإجرائي المطلوب هذا ومن جهة أخرى، فأنَّ كثرة أعضاء المجلس على هذا النحو قد يؤدي في الغالب الى تعطيل انعقاده والبطء في اتخاذ القرارات المناسبة، كما أن ذوي الخبرة والكفاءة غير ممثلين في المجلس بالقدر المناسب، إذ إن اغلب أعضائه من غير المتفرغين ومن غير العاملين في شؤون الأحداث بصورة فعلية.

مما تقدم يمكن لنّا أن نُعرف التضامن الاجتماعي بأنَّه: (مشاركة أفراد المجتمع الواحد بالمحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع الأضرار المادية والمعنوية عن كلُّ فرد من أفراده ويكون ذلك أما بواسطة هيئات الدولة المختلفة بصفتها الرسمية أو بواسطة أفراد المجتمع بصفتهم الشخصية).

المطلب الثاني

الجهات المجتمعية المعنية بتحقيق التضامن الاجتماعي للحدث الجانح

إن مواجهة ظاهرة الجنوح للأحداث تفرض استئصال عوامل جنوح الأحداث أو التخفيف منها قدر الإمكان ويتم ذلك بتوفير الرعاية الوقائية للحدث الذي قد يجنح، إذ إن ضمان التنشئة السليمة يجعل من الحدث فرداً صالحاً مفيداً للمجتمع من ناحية وفرداً بعيداً عن خطر الجنوح من ناحية أخرى، كما أن الرعاية الأخرى هي الرعاية العلاجية التي ينبغي أن تتوافر للحدث بهدف تقويمه وإعادة تأهيليه واندماجه في المجتمع (أسماعيل، 1984)[16]، إلا أن توفير الرعاية بنوعيها لا يتم إلا بمساهمة عدة جهات تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية تجاه الحدث، وتنقسم هذه الجهات على نوعين، سنحاول بيانهما ضمن فرعين مستقلين كالآتي:

الفرع الأول

الجهات الرسمية

من الجلي القول إن المؤسسات الرسمية تلعب دوراً بارزاً في رعاية ووقاية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف لما يكون لهذه الجهات من دور كبير في معالجة هذا الانحراف وتقديم الرعاية اللازمة لمواجهة خطر الانحراف، إذ إن وجود هذه المؤسسات ضروري ويعد بديلاً ناجحاً عن دور الإصلاح والتأهيل فيما لو قامت بالدور الذي هو مناط بها على الوجه المطلوب (غلوم، 1999) [17]، وأبرز هذه الجهات هي:

أولا: شرطة الأحداث

إن أولى وأهم الجهات الملقى على عاتقها تحقيق التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث هي شرطة الأحداث وقد آثرنا تقديم هذه الجهة على غيرها من الجهات، لكون أن هذه الجهة تكون ذات تماس مباشر مع الأحداث الجانحين بخلاف الجهات الأخرى، إذ إن لشرطة الأحداث دوراً بارزاً في ضبط الجرائم وكذلك البحث والتحري عن الأحداث الجانحون ومنع الجنوح والعمل على درء الخطورة الإجرامية ومنعها في الوقت المناسب، وقد أصبح لشرطة الأحداث في الوقت الحاضر صدى واسع في كثيرٍ من الدول العربية والأوربية على وجه الخصوص في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وما تبعَ ذلك من إنشاء أجهزة متخصصة سايرت التطور في أجهزة الشرطة والتوجه نحو نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأحداث وتوقيفهم والتعرف عليهم (المنظري، 2008) [18]، ما يهمنّا من ذِكر هذه المؤسسة هو معرفة الكيفية التي يتم فيها تحقيق التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث؟

إن الوقوف على معرفة هذا الدور المناط بشرطة الأحداث يقتضي منّا التطرق إلى واجبات هذه المؤسسة، فعلى صعيد قانون رعاية الأحداث النافذ يمكن القول أن لهذه المؤسسة أو الجهاز حُدِدت مهامه في ثلاثة واجبات وهي الواجبات الوقائية والواجبات القضائية والواجبات التنفيذية، وبالرجوع إلى المادة (**23/أولاً**) من قانون رعاية الأحداث النافذ والتي نصت على أنه: " تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل".

فمن هذا النص نرى أن التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث قد يتحقق من خلال ما ذكره المشرع العراقي بخصوص البحث أو الكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي ودور السينما، إلا أن المتتبع للواقع العملي يكشف أن هذه المهام قد انيطت بمديرية

---

[16]- أسماعيل عزت سيد، 1984، جنوح الأحداث، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، ص121. وفي الصدد ذاته: د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مصدر سابق، ص409.

[17]- غلوم عبد الله، 1999، رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، بلا مكان نشر، ص 191.

[18]- المنظري عامر بن سالم بن سيف، 2008، جرائم الأحداث ـ كيفية الوقاية منها، بلا دار نشر، ص47.

الشرطة السياحية (عنوز، 2015) [19]، بموجب كتاب مديرية الشرطة العامة ذي العدد (**11696**) لعام 1993 وهذا أمر مخالف وغير جائز، ذلك لأن هذه المهام هي من عمل شرطة الأحداث بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (**المنحل**) رقم 55لسنة 1987 الذي لا يزال ساري النفاذ (الياسين، 1994) [20].

كما أن بمراجعة المادة (**2/23**) من قانون رعاية الأحداث النافذ يكشف عن آلية التضامن الاجتماعي بخصوص الأحداث، إذ أن شرطة الأحداث تكون ملزمة بموجب هذه المادة بإيصال الحدث لدى العثور عليه في الأماكن التي تعرضه إلى الانحراف إلى ذويه، إلا أن الواقع العملي يكشف أن هذه الآلية هي الأخرى قد سُلِبت من جهاز شرطة الأحداث وانيطت بجهاز الشرطة السياحية لأن الأماكن كالمقاهي ودور السينما هي خاضعة لرقابة جهاز الشرطة السياحية (الياسين، مرجع سابق)[21].

وبالرغم من الواجبات المتقدمة إلا أنه يمكن القول إن تحقيق التضامن الاجتماعي ومنع الأحداث من الانحراف ومن خلال هذه الواجبات لا يعد كافيا، إذ أن هناك رأي يذهب إلى أن التضامن الاجتماعي للأحداث يمكن أن يتحقق بموجب آليات أخرى ومنها (مصيلحي، 2009) [22]:-

1- إشغال الأحداث في وقت الفراغ بأعمال مفيدة واستثماره بطريقة سليمة، الأمر الذي يعمل على تخليصهم من الاضطرابات النفسية.

2- تدريب الأحداث على حب النظام والتحلي به والعمل على تعميقه في نفوسهم وسلوكهم اليومي.

3- العمل على تدريب الأحداث على احترام القانون والامتثال للقواعد القانونية بما يساعدهم على التوافق مع المجتمع، إلا أن الباحثة ترى أنه على الرغم من أهمية وجود هذه الآليات إلا أنها لا تمثل بديلاً ناجحا عن جهاز شرطة الأحداث المتخصص، وما يؤيد رأينا هذا أن منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) دعت الدول في عام 1974 إلى إنشاء جهاز شرطة الأحداث المتخصص وقد تم بالفعل تشكيل هذه الأجهزة في عددٍ من الدول ومنها العراق، إلا أن مهام هذا الجهاز معطلة (أسماعيل، مرجع سابق) [23].

في حين يذهب رأي أخر إلى القول بضرورة اسناد مهمات شرطة الأحداث إلى فريق نسائي، للنهوض بمهمة الوقاية من جنوح الأحداث، وهذا النوع من الشرطة لقي نجاحاً في الدول الأوربية كإيطاليا، فعلى الرغم من وجود الفارق في الجنوح بين الدول الأوربية ودول العالم الثالث أو النامية، إذ كانت نسبة الجنوح في الدول الأوربية أقل من نسبتها في الدول النامية (أحمد، 2009) [24]، وتؤيد الباحثة هذا الرأي لأن اعتماد كادر نسائي للتعامل مع الحدث من شأنه أن يلاقي نجاحا أكثر بسبب أن المرأة أكثر عطفاً من الرجل.

وعلى صعيد القانون المقارن أشار المشرع المصري في المادة (**97**) من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 النافذ إلى تشكيل شرطة الأحداث وحدد مهامها بموجب هذه المادة والتي نصت على أن: " تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يتجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات".

إلا أنَّ القانون الجزائري كان موقفه أكثر جدية في إنشاء شرطة الأحداث والعمل على توسيع صلاحيات هذا الجهاز إذ تم في عام 1974 إنشاء فرقة لحماية الأحداث تشتمل على كلا الجنسين؛ أي أن فوج من هذه الفرقة يمثله ذكور وآخر يتمثل في العنصر النسوي، هذا وقد انيطت بهذا الجهاز عدداً من المهمات ومنها (قواسمية، 1983) [25]:

1- مراقبة الأحداث في المحلات العامة.

2- البحث عن الأحداث الضالين والمشردين.

3- ضبط الأشخاص الذين يستغلون ضعف أو نزوات الشباب.

4- تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة وجنوح الأحداث.

---

[19]- الشرطة السياحية جهاز يختص بتأمين المناطق السياحية ومن يرتادها وبحل مشكلات أي سائح يتعرض للاستغلال في أي فندق أو مطعم أو تاكسي، أو للسرقة أو الابتزاز أو مضايقات أو سوء المعاملة... وللمزيد حول ذلك يُنظر: عنوز أمل فاضل عبد خشان، 2015، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحدّ من الجريمة السياحية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ـــــ جامعة النهرين، مج15، العدد الأول، ص51.

[20]- الياسين جعفر عبد الأمير، 1994، شرطة الأحداث في العراق، مطبعة بابل، بغداد، ص31.

[21]- الياسين جعفر عبد الأمير، شرطة الأحداث في العراق، المصدر السابق، ص32.

[22]- مصيلحي خالد منير، 2009، الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص90.

[23]- اسماعيل عزت سيد، مصدر سابق، ص131، وفي الصدد ذاته: فازع أحمد مجيد، جنوح الأحداث والأجهزة المتخصصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق، مطبعة وزارة التربية، العراق، ص41.

[24]- أحمد مجدي عبد الكريم، 2009، جرائم الأحداث وطرق معالجتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص301.

[25]- قواسمية محمد عبد القادر، 1983، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ص 202.

ثانيا: محكمة الأحداث

إن المؤسسة الأخرى التي تعد من الجهات المعنية بتحقيق التضامن الاجتماعي هي محكمة الأحداث، إذ إن إنشاء هذا النوع من المحاكم واقتصار عمله على الأحداث يعد أحد آليات تحقيق التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث، فمحاكم الأحداث هي منجز يُضاف إلى المنجزات الأخرى التي كرستها السياسة الجنائية في الوقت الحاضر بفضل المعطيات التي جاءت بها العلوم الجنائية والإنسانية الحديثة (العبيدي، 1988)[26].

وتأتي أهمية وجود محكمة الأحداث كآلية مكملة للرأي الذي يدعم فكرة وجود تقنين خاص لمكافحة الانحراف أو الجنوح لدى الحدث من الناحية الموضوعية والإجرائية بدلاً من الارتكان لقانون العقوبات في حالات الجنوح كافة (عطية، مرجع سابق)[27]، ونؤيد هذا التوجه وذلك لأن ظاهرة جنوح الأحداث بمختلف صورها بالرغم من كونها ظاهرة إجرامية، إلا أنها تستوجب الرعاية والوقاية بدلاً عن القمع كما هو الحال في الظاهرة الإجرامية بصورة عامة.

وتتجسد صور التضامن الاجتماعي لمحكمة الأحداث بالطابع الاجتماعي للإجراءات أمام قضاء هذه المحكمة، إذ إن قضاء الأحداث هو قضاء من نوع خاص يجمع في طياته الصفة الجزائية والصفة الرعائية، إذ إن المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير العلاجي بحق الحدث الذي ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، وهذا التدبير يمكن أن يكون إصلاحياً، كما أن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تخوله صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الحدث المعرض للخطر وابعاده عن سبل الانحراف (جدعون، 2010)[28].

ومن ناحية أخرى يمكن أن نألف وجود التضامن الاجتماعي لمحكمة الأحداث من أن هذه المحكمة لا تقتصر صلاحيتها على رؤية القضايا الجزائية، بل من صلاحية هذه المحكمة النظر في قضايا تخص الرعاية والمعاينة كقضايا التشرد وسوء السلوك فهذه السلطات تمارسها محكمة الأحداث بالرغم من كونها ليست جرائم وإنما هي من باب الوقاية والاحتراز من أن تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف (العمري، 1957)[29].

كما تبرز صورة التضامن الاجتماعي لمحكمة الأحداث من خلال تركيز هذا النوع من المحاكم على شخصية الحدث وقيامها بدراسات تخص أحوال الحدث للتوصل بعدئذ لاتخاذ تدابير مناسبة له على أسس واقعية صحيحة تضمن تحقيق الغرض الإصلاحي المقصود من التدابير، وهذا يستلزم اختيار قاضي لهذه المحكمة من نوع خاص يراعى فيه تخصصه في العلوم الجنائية وإلمامه بالعلوم الاجتماعية والنفسية إلى جانب تأهيله القانوني، كما أنه يُلحق بمحكمة الأحداث مكتب فني يضم أخصائي اجتماعي وآخر نفسي وطبيب اختصاص بالصحة العقلية (أسماعيل، مرجع سابق)[30].

ويعلل البعض التوجه السابق في أنَّه ينبغي أن يتوافر في محكمة الأحداث تشكيل يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، لأن القاضي الجنائي لم يعد لوحده قادرا أو مؤهلاً للفصل في قضايا الأحداث، بل ينبغي أن يقف بجانبه على الأقل ـــــ في مرحلة المحاكمة ـ أعضاء ذو اختصاصات مختلفة في علم الاجتماع أو التربية أو النفس، وأن يكون للجميع ميول شخصية وأهداف تربوية للتعامل مع الحدث الجانح، ذلك لأنه من خلال هذا الاشتراك فقط يمكن الحصول على خليط متجانس من الأخصائيين في العلوم القانونية والتربوية يكون بمقدورهم التعامل مع تلك الشريحة من المجتمع ذات المميزات والطابع الخاص في الشخصية وفي أساليب التصرف إزاء المواقف الفردية (عبد اللطيف، مرجع سابق)[31].

وقد ساير المشرع العراقي التوجهات الحديثة في إنشاء قضاء متخصص للأحداث، إذ إن محكمة الأحداث في العراق يتم تشكيلها من قاضي الأحداث وعضوين آخرين، أو تشكيل هذه المحكمة من قاضي منفرد، ويأتي هذ التوجه التشريعي من المشرع العراقي في ضوء نوع الجريمة المرتكبة من الحدث فيما لو كانت جناية أو جنحة (عبد اللطيف، مرجع سابق)[32].

وقد نصت المادة (**54**) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه: " تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، تنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون ".

كما نصت المادة (**56**) من القانون ذاته على أنه: " ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون"، فمن هذه النصوص نألف التوجه التشريعي من أن المشرع العراقي قد جعل محكمة الأحداث ذات طابع خاص.

وبالرغم من المواكبة التشريعية في العراق للسياسة الجنائية الحديثة، إلا أن البعض ينتقد موقف المشرع العراقي واقتصاره في صفة قاضي محكمة الأحداث على الصنف فقط، ذلك لأنّ تشكيل وطبيعة هذه المحكمة يفترض تفهم شخصية الحدث الجانح والكشف عن الأسباب الذاتية والاجتماعية التي دفعته إلى الجريمة، وتبين الطائفة التي ينتمي إليها من واقع الفحص الشخصي والبحث الاجتماعي الذي يتولاه أهل الخبرة تمهيداً لتحديد التدبير الملائم، وهذا الأمر يتطلب من القاضي الإلمام بمعطيات علم الإجرام ولا يأتي هذا الأمر إلا عن طريق التخصص في

---

[26]- العبيدي عواد حسين ياسين، 1988، شرح أحكام قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، بيت الحكمة، بغداد، ص 135.
[27]- عطية حمدي رجب، مرجع سابق، ص17.
[28]- الجدعون نجاة جرجس، 2010، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 204.
[29]- العمري خيري، 1957، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ص81.
[30]- أسماعيل عزت سيد، مصدر سابق، ص133.
31 الطائي صبا محمد موسى، 2003، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، ص21.
[32]- عبد اللطيف براء منذر، مصدر سابق، ص120.

المسائل الجنائية (العبيدي، مرجع سابق) و (المختار، 1981)[33]، ومن وجهة نظرنا تؤيد هذا التوجه بداعي أن التخصص يكون له دور كبير في فرض التدبير المناسب لحالة الجنوح التي يقترفها الحدث.

ووفقاً للتشريع العراقي فإن تشكيل محكمة الأحداث تم فيه اعتماد نظام التحكيم في تشكيل محاكم الأحداث، إلا أن المشرع عمد من ناحية أخرى الى التضييق من نطاقه، فجعله قاصراً على قضايا الجنايات من دون الجنح والقضايا الأخرى، وهذا يغاير ما كان عليه الوضع في قانون رعاية الأحداث الملغي رقم (62) لسنة 1972 الذي كان ينص على اشتراك هيئة التحكيم بالنظر في كافة القضايا التي تسند إلى حدث، وكذلك النظر في قضايا المشردين وسيئ السلوك الى جانب سلطة المحكمة التمييزية كمحكمة درجة ثانية بالنسبة للقرارات التي يصدرها قاضي تحقيق محكمة الأحداث، ولعل ذلك هو الصدى العملي للخلاف الفقهي والتشريعي في هذا الشأن، وما نشاهده حالياً أن نظام التحكيم الذي ابتدعه المشرع بوضعه الحالي ليست له فائدة عملية تذكر، ويمكن الاستغناء عنه بغير إضرار بالعدالة، وثمة عوامل مختلفة تؤدي الى اعتناق هذا الرأي، فأول ما يسترعي الانتباه هو شذوذ وضعه البالغ.

إذ انه على الرغم من أن عضو التحكيم المعين يشترك في مداولة جلسات المحكمة برأي ملزم في الجوانب القانونية والموضوعية للقضايا المعروضة أمام المحكمة، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء التي يكون صوت القاضي رئيس المحكمة من ضمنها، فإن المشرع مع ذلك لم يشترط أن يكون المحكم من رجال القانون حصراً لا سيما القانون الجنائي لأن القضاء أساسه الخبرة والتجربة ثم الوعي القانوني، ثم أن هذا النوع من المحاكم بشكلها القضائي البحت هو أصلح للقيام بوظيفتها الطبيعية لما يتمتع به القاضي الطبيعي من صفات الحيدة والخبرة والشعور بالمسؤولية.

فإذا كان من المفيد في نظر المشرع استمرار مثل هذا النظام ـــ أي نظام التحكيم ـــ فإنه يتعين التوجه السليم في اختيار المحكمين بتحديد الضوابط والمواصفات الكفيلة بإسهامهم جدياً في عمل هذه المحاكم بالصورة المطلوبة، على أن يؤدي العضو المعين بعد اختياره وقبل ممارسة عمله يميناً على غرار اليمين الذي يؤديه القاضي على أن تسري بحقه أيضا الأحكام المقررة بشأن رد القضاة وعدم صلاحيتهم ومخاصمتهم ضمانا لأقصى ما يمكن من الحيدة (الأمين، 2007) [34].

وعلى صعيد القانون المقارن يمكن القول أن المشرع الجزائري هو الآخر قد أناط بمحكمة الأحداث مهمة تحقيق التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث، إذ أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية، بل تمتد سلطات هذه المحكمة إلى النواحي الوقائية على اعتبار أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة، فقد نصت **المادة الأولى** من قانون حماية الطفولة الجزائري على:" أن القُصَّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضةً للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

فمن هذا النص يتضح أن المحكمة لا يقتصر تدخلها على مجرد التوجيه والنصح والإرشاد إلى الحدث، بل أن قانون رعاية الأحداث فرض أمراً آخر ذكرته المادة (**4**) والتي نصت على أنه: " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي، الفحوص الطبية، والطب العقلي والنفسي ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إن كان له محل"، فمن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد تمسك بفكرة إعادة الحدث الجانح إلى أحضان المجتمع ومنحه بداية فضلى في حياته، ولبلوغ هذه الغاية كان التحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية الحدث (قواسمية، مرجع سابق) [35].

في حين نصت المادة (**121**) من قانون الطفل المصري على أنه: " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ".

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة) ، كما نصت المادة (**120**) من القانون ذاته على أنه: " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو اكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد في دوائر اختصاصها وفي قرار انشائها، تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل".

فمن هذا النص نرى أن المشرع المصري قد وفرَ ضمانة كافية أثناء محاكمة الحدث والتي تتمثل في الأخصائيين ولا تحكم المحكمة بأي تدبير إلا بعد الاطلاع على تقريرهما في ضوء بحث ظروف الحدث الجانح.

ثالثا: المؤسسات الاجتماعية (دور الدولة)

هناك حقيقة مفادها أنه بالرغم من أن السياسة الجنائية هي أمر مختلف من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف الظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشكل بمجملها الواقع الاجتماعي لدولة معينة، إلا أن الواقع الاجتماعي في الجزء الذي يتعلق بالأوضاع والظروف الاجتماعية بما يتضمنه من اعتبارات دينية واخلاقية يتمثل بجانبا مهما من مجالات التأثير في السياسة الجنائية (التكريتي، 1978)[36]، وانطلاقا

[33]- العبيدي عواد حسين ياسين، مصدر سابق، ص138. وفي الصدد ذاته: المختار عامر أحمد، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب، بغداد، 1981، ص76.
[34]- الأمين محمد صالح، 2007، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد 5، ص187.
[35]- قواسمية محمد عبد القادر، مصدر سابق، ص256.
[36]- التكريتي منذر كمال عبد اللطيف، 1978، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ص155.

من الحقيقة الماثلة فإن المؤسسات الاجتماعية يكون عليها عبء في تحقيق التضامن الاجتماعي الخاص بفئة الأحداث أو ما يطلق عليها بـ (**دور الدولة**) وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النمط من أنماط التضامن الاجتماعي لفئة الأحداث، فقد نظم المشرع المصري مسؤولية هذه الدور تجاه الحدث الجانح في المادة (**48**) من قانون الطفل المصري والتي نصت على أنه: "يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار خُصص لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشر سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل..."، فبموجب هذا النص نجد أن المشرع المصري قد أوضح بأن دُور الرعاية الاجتماعية هي تعبير يُطلق على كل الدور أياً كانت مسمياتها التي تكون مؤهلة لاستقبال الأطفال ما بين ست سنوات وحتى ثماني عشرة سنة، إلا أنه خرجَ على هذا التحديد فيما يتعلق بأمر إلحاق الحدث بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، ذلك لأن الطفل أو الحدث قد يكون بحاجة إلى هذه المؤسسات حتى بعد بلوغه سن الثامنة عشر أما بسبب الظروف التي من أجلها أُلحق بهذه المؤسسة والتي لا تزال قائمة أو يكون إلحاقه بهذه المؤسسة لغرض تعليمه الذي لم ينتهي بعد بالرغم من وصوله إلى هذه السن (حجازي، 2007) [37].

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسات هي مؤسسات تتصف بالصفة الاجتماعية لغرض رعاية الأطفال والصغار والأحداث والتي تعمل على توفير أجواء سليمة لهم وذلك من أجل تعويضهم عن الحنان العائلي الذي فقدوه وتربيتهم اجتماعياً وذهنياً ونفسياً وصحياً وتعليمياً لتعميق الاتجاهات والقيم الايجابية في شخصياتهم وأنماطهم السلوكية، وبالرغم من الجنبة الايجابية لهذه الدُور، إلا أن المشرع العراقي لم يواكب السياسة الجنائية بخصوص هذا الأمر، إذ أن التعديل الأخير الذي طرأ على نظام دُور الدولة رقم (5) لسنة 1986 أشار في المادة (**5**) منه إلى أن الرعاية الاجتماعية في هذه الدور تشمل من فقدَ أباه، في حين إن نظام دور الدولة كان قبل صدور هذا التعديل يشمل فاقدي رعاية الأبوين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الغياب أو عدم الأهلية، وكذلك يشمل من يعانون من مشاكل أسرية أو مجهولية النسب أو التشرد أومن تقرر المحكمة المختصة أو أي جهة إدارية ذات اختصاص ايداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة (صالح، 2010) [38]، ونؤيد النص قبل تعديله لما يحققه من ضمانة للحدث الجانح بخلاف النص النافذ حالياً.

رابعا: المدرسة

لقد ترتب على الصفة الاجتماعية للتضامن المنشود في إطار فئة الأحداث أن العديد من المؤسسات أضحت ملقى على عاتقها تحقيق هذا التضامن ومن بين هذه المؤسسات المدرسة، إذ أصبح لهذه المؤسسة دورا أخر بالإضافة إلى دورها التقليدي والمتعارف عليه ـــ الذي يتجسد في الدور التعليمي ـــ فللمدرسة دور أخر هو الدور التجريبي الاختياري لغرض التوصل إلى معرفة أفضل الشروط والظروف التي يشترط على المدرسة أن توفرها للتلميذ سيما في المرحلة العمرية الخاصة بالأحداث، إذ أن التعرف على هذه الظروف يكون من شأنه التعرف على حاجيات الطفل الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية (شمس الدين، 2001) [39].

وهذا ما يساعد بدوره على تلافي الكثير من المساوئ التي من الممكن أن تدفع الحدث نحو الجنوح، ويكمن السبب في ذلك في أن الرعاية الاجتماعية والاهتمام بتقديم الخدمات الاجتماعية للأحداث من جانب المدرسة يساعد على حلّ المشكلات الاجتماعية وتحقيق التوافق الاجتماعي (يوسف، 2006)[40].

وتأتي مسؤولية المدرسة في أن هذه المؤسسة لا تقف عند حدّ تلقين التلاميذ العلوم المجردة فقط، بل ينبغي عليها تدريب الأحداث على حسن التربية والآداب والقيم الخلقية والمثل العليا والالتزام بالواجبات الدينية والاجتماعية، وتظهر العلاقة بشكل واضح بين جنوح الأحداث والمدرسة في الأحوال التي تكون فيها المدرسة على سبيل المثال بعيدة عن محل إقامة الحدث فهذا الأمر يجعل الحدث يتأخر في الغالب عن الموعد المدرسي، وهذا بدوره يعرضه للعقاب الأمر الذي يولد في ذاتيته الكراهية، وهذا ما يشجع عوامل الجنوح في الحدث على الظهور(الحسيني، 1976)[41]، ويثار التساؤل عن الآلية التي يتم فيها العمل على تحقيق التضامن الاجتماعي من قبل المدرسة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في أداء المدرسة لبعض الوظائف وهي:

1- محو أثر بعض العادات والسلوكيات غير السليمة التي يكتسبها الحدث من محيطه، والعمل على إزالة ما يتعلق بنفسية الحدث من صراعات عن طريق الأنشطة التربوية.

2- دعم الكثير من المعتقدات والإنجازات والقيم الحميدة لدى الحدث.

3- تعليم الحدث طرق التفاعل الايجابي مع الغير وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الآخرين (العرود، 2010) [42].

---

[37]- حجازي عبد الفتاح بيومي، 2007، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر، ص222.
[38]- صالح موفق محمد، 2010، دراسة حول أطفال الشوارع في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، ص 14 – 15.
[39]- شمس الدين عبد الأمير،2001، التربية بين الوراثة والبيئة، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت، ص 215 – 216.
[40]- يوسف عصام، 2006، التوجيه التربوي والإرشاد النفسي، دار أسامة للطباعة، الأردن، ص44.
[41]- الحسيني عباس وحمودي الجاسم، 1976، الأحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص36.
[42]- العرود محمد عبد السلام ا، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه، ط2، دار الفاروق، عمان، 2010، ص176. وفي الصدد ذاته: د. الزبيدي كامل علوان، 2010، علم النفس الجنائي، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص54.

هذا وأن السبب في جعل المدرسة من ضمن الجهات المعنية بتحقيق التضامن الاجتماعي للحدث هو أن الطفل أو الحدث لدى قدومه إلى المدرسة تكون قد تكونت لديه أولى مراحل بناء الشخصية بعد أن تزود بالمعايير والقيم الاجتماعية، ثم يكون من واجب المدرسة أن تعمل على مواصلة عملية التنشئة الاجتماعية بتوسيع دائرة التفاعل الاجتماعي داخل المدرسة (محمد، 2014) [43].

الفرع الثاني

الجهات غير الرسمية

إن تحقيق التضامن الاجتماعي لا يكون مرهوناً بالجهات الرسمية التي ترتبط بشكل أو بأخر بالدولة، بل أن هذا التضامن تساهم به كذلك جهات غير رسمية في تحقيقه، ومن هذه الجهات:

أولا: منظمات المجتمع المدني

برزت أهمية وفاعلية هذا النمط من المنظمات في الوقت الحاضر بشكل كبير وأظهرت دوراً كبيراً في نطاق توفير الرعاية للأحداث الذين تظهر عليهم علامات الجنوح عن طريق الأخذ بأيدي هؤلاء الأفراد ودراسة مشاكلهم وتوجيههم إلى الطريق السوي عن طريق التعاون مع إدارات المدارس وأولياء الأمور، وكذلك بالتعاون مع شرطة الأحداث أو المؤسسة الاصلاحية في سبيل تحقيق حماية للأحداث الجانحين (عبد الرزاق، 1981) [44].

فعلى صعيد القانون الدولي، نجد أنّ العديد من المنظمات قد تم إنشائها للعناية بالأطفال أو الأحداث وتصنف هذه المنظمات على أنها منظمات غير حكومية وتمارس أدوراً مختلفة في حماية حقوق الطفل أو الحدث، ومن أشهر هذه المنظمات ما يُعرف بـ **(حركة إنقاذ الطفل)** التي أنشئت عام 1924 وقد أعطيت هذه المنظمة مكانة متميزة من حيث ممارسة عملها بخصوص المشاركة في التصدي لكل انتهاك لحقوق الطفل وتقديم التقارير المكتوبة وإبداء الرأي بكل شفافية في منظمة الأمم المتحدة (زيدان، 2004) [45].

لهذا فقد ركزت السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث على أن تكون مصلحة الحدث في الأولوية، وأن يتم التركيز على مرحلة التحقيق ودراسة الحالة الشخصية للحدث الجانح، وركزت السياسة الجنائية التي أكد قانون رعاية الأحداث العراقي على دور مؤسسات المجتمع المدني في اتقاء الجريمة ومعالجتها والتي لم يكن لها دور فاعل وموجود سابقاً، ومن المؤكد أن يكون لها الدور الفاعل والمؤثر في المرحلة الحالية واللاحقة بالنظر لدور منظمات المجتمع المدني التي تحرص الدولة اليوم على تعزيز دورها ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، ومن المؤكد ايضا أن تهتم بشريحة الشباب والمراهقين وتعمل على تحصينهم ومنع جنوحهم، مع التأكيد كذلك على الدور الإنساني والاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث سواء منها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو المرحلة التي تلي الجانب العلاجي والرعاية اللاحقة للحدث.

ولعل سعي الدولة من خلال التخطيط وبمساهمة ودور منظمات المجتمع المدني في أن تتولى مرحلة الوقاية من الجريمة بالنسبة للأحداث، وبما ينسجم مع التوجهات الدولية الخاصة بتحقيق العدالة مع الأحداث ضمن الاتفاقيات الدولية المنعقدة.

وكانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث، قد أوضحت بأن الخطوط الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة لعدالة الأحداث تمت الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية باعتبار الطفولة المخزون الاستراتيجي للتطور الاجتماعي، وذلك لحماية الارتقاء بالطفولة ورعايتها والاهتمام بشؤون الشباب، ومن أبرز تلك الاتفاقيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بأسم ((**قواعد بكين**))، والتي اعتمدتها الجمعية العمومية في العام 1985، فضلا عن قرارات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في العاصمة الكوبية **(هافانا)** لعام 1990، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث التي صدرت في عام 1999، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث **(مبادئ الرياض التوجيهية)** لعام 1990 ، ولعل المؤتمر الخامس للقانون الجنائي الذي انعقد في القاهرة للفترة من 18-20 نيسان لعام 1992 من بين أهم المؤتمرات في مجال قضايا الأحداث والتي انعقدت تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث وغيرها من المؤتمرات التي عالجت قضاياهم.

ثانيا: الأسرة

لا جدال أن الأسرة تمثل اليوم أبرز مجال لتحقيق التضامن الاجتماعي بالنسبة لفئة الأحداث، إذ إن هذا التكوين المصغر يكون ذا أهمية في نمو الطفل وفي تكوينه الشخصي، وأن أي إهمال من جانب الأسرة بالذات ومن المجتمع بشكل عام يمكن أن يُزيد أو يُحدث المؤثرات التي تؤدي الى جنوح الأحداث، وهذا ما جعل العديد من التشريعات تضع الأسرة في موضع يُعتمد عليه لتلافي ظاهرة جنوح الأحداث، ويأتي ذلك من الدور الوقائي الذي تمارسه الأسرة في ضوء القوانين والسياسات التي تضعها الدول.

---

[43]- محمد أحمد علي الحاج، 2014، علم الاجتماع التربوي المعاصر، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 153. وفي الصدد ذاته: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص237.

[44]- عبد الرزاق عبد الوهاب، 1981، الشرطة ورعاية الأحداث، بلا دار نشر، العراق، ص12. ويُعلل البعض بروز دور هذه المنظمات في الوقت الحاضر في أن المجتمع أصبح يُطلق عليه اسم منظمة إذ أضحى بمقدور هذه المنظمات إشباع حاجيات أفراد المجتمع... وللمزيد حول ذلك يُنظر: محمد بهجت جاد الله، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985، ص9.

[45]- زيدان فاطمة شحاتة أحمد، 2004، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، مصر، ص 407 – 408.

لذلك فإن الحدث في مرحلة الطفولة المبكرة لا يكون خاضعاً لتأثير جماعة أخرى غير أسرته وهو في ذلك يكون شديد الحساسية سهل التأثير قليل الخبرة عنيف الانفعال وضعيف الإرادة، فالبيوت التي تتميز بالودّ والتفاهم القائم على الاحترام والثقة والتقدير والمحبة هي البيوت التي تُخرج الأسوياء والسعداء.

أما البيوت التي يكون أساس بنائها غير معتدل مبني على كثرة الصراعات والتخاصم بين الأم والأب وعدم الاهتمام بالأبناء ومراقبة سلوكهم وتصرفاتهم، فأنها ستخرج الى المجتمع منحرفين ومشردين، فالأسرة بالنسبة للطفل تكاد تكون هي المجتمع بكامله وما يتلقاه على أيدي أسرته من معاملة ودروس وما يشعر به من حاجة واكتفاء كل ذلك تضعه الأسرة باسم المجتمع ولحسابه، فالأسرة تمثل بذلك المجال الشامل لكل أنواع العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (الصبيحي، 2007)[46]، وتعلق الكثير من التشريعات أهميةً كبيرة على الأسرة في الحفاظ على الأحداث من الجنوح، لكون أن اختلال البيئة العائلية بسبب سوء العلاقات بين أفراد الأسرة بالخصوص أوبين الوالدين بشكل عام يعد عاملا كبيرا في نشوء جنوح الأحداث (إبراهيم، 1970)[47]، فالتصدع الأسري سواءً أكان المادي منه أم التصدع النفسي له تأثير مباشر في جنوح الأحداث، إلا أن وطأة التصدع النفسي والذي يعني أن العلاقات بين أعضاء الأسرة غير مرضية لأسباب عديدة كانعدام الرعاية والإهمال والقسوة لها وقعٌ كبير في نفسية الحدث والتي تؤدي به نحو الجنوح (حمودة، 2008)[48].

وهذا ما حدى بالأمم المتحدة الى أن تسجل في ديباجة اتفاقية الطفل سنة 1979، إذ ألقيت في افتتاحية هذه الاتفاقية والتي تعتبر بمثابة ميثاق إعلان عالمي للطفولة الدولي:" إن الأمم المتحدة دونت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة الأسرة واقتناعاً منها أن **الأسرة** باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع في البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الاطفال الأمر الذي يقتضي تقديم الحماية والمساعدة اللازمتين بتمكينها بالاضطلاع بمسؤولياتها داخل المجتمع، وذلك لأنَّ الطفل ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية كي تترعرع شخصيته بصورة كامله ومتناسقة في جو من السعادة والمحبة والتفاهم" (موسى، مرجع سابق)[49].

المبحث الثاني

الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل الحدث الجانح

لا تقتصر آثار التضامن الاجتماعي الخاصة بالحدث الجانح على إعادة تكييفه اجتماعيا، بل تمتد لتشمل إعادة تأهيله للتأقلم مع أفراد مجتمعه باعتباره عضوا صالحا فيه، وسنحاول خلال هذا المبحث أن نوضح ذلك ضمن مطلبين مستقلين كالآتي:

المطلب الأول

التصنيف والاستقبال والبرامج الصحية

يعد تأهيل الحدث الجانح عمل قانوني مفروض على المؤسسة الإصلاحية كما أشارت إلى ذلك القوانين الخاصة بهذا الأمر، ففي قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم (104) لسنة 1981 النافذ نصت المادة (**2**) منه على: "... أن من أهداف مؤسسة الإصلاح الاجتماعي هو تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية من سلطة قانونية مختصة، بأن تقوم هذه المؤسسة بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً وتربويا ومهنيا".

فمن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي قد أدخل النظرة الحديثة الخاصة في عمل المؤسسة العقابية ودورها في تأهيل المحكوم عليه من خلال برامج تأهيلية وتدريبية تُبنى على أسس علمية وثقافية علاوةً على البرامج العملية والإنتاجية لغرض دمج المحكوم عليه وإعادته لمحيطه الاجتماعي وتأمين عيشه مع الجماعة (الحسن، 2011)[50]، ويتم تأهيل الحدث الجانح بعددٍ من البرامج تتخذ منها المدارس أو المؤسسات الإصلاحية منهجا لها للتعامل مع الحدث، ومن هذه البرامج نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول

برامج التصنيف والاستقبال

لا غلو في القول إن هذا البرنامج يعد أهم برامج التأهيل للأحداث الجانحين وهو على قدر كبير من الأهمية في تطبيق العملية الإصلاحية، ذلك لأنه يمثل المدخل السليم لتفريد أسلوب المعاملة، وهذا الأمر سيكون له الأثر الكبير في نجاح أو فشل المدرسة التأهيلية في عملية الإصلاح والتقويم، ففي أطار هذا البرنامج تجرى عملية تصنيف الجانحين لغرض تحديد خصائصهم، ومن ثم تطبيق أسلوب المعاملة الملائم والبرامج العلمية لحاجاتهم المختلفة، وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التأهيلية، فالتصنيف إذن من وسائل تفريد العقاب.

---

[46]- الصبيحي عبد الرحمن عبد الله، 2007، أطفال الشوارع في العالم العربي، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص60.
[47]- ابراهيم أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، ط5، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص7.
[48]- حمودة منتصر سعيد وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص174.
[49]- موسى محمود سليمان، الطفولة الجانحة، مصدر سابق، ص 176.
[50]- الحسن عدنان سدخان،2011، الجريمة والنظام الاجتماعي، ط1، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، ص 101 – 102.

ومن أبرز الخطوات لتحديد أسلوب المعاملة في فترة تنفيذ العقوبة، ومن التطبيقات المعاصرة في مجال التصنيف نظام الاستقبال الذي تقوم فكرته على إحالة جميع الجانحين إلى مركز الاستقبال الذي يضم عددا كافيا من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية، وذلك لدراسة أي جانح دراسة وافية نفسيا واجتماعيا وعضويا وإجراء الفحوصات المختلفة لاكتشاف سمات ومعالم تلك الشخصيات ولتحديد العوامل التي تقود إلى عدم تآلفهم الاجتماعي والأسباب التي تباعد بينهم وبين قيم المجتمع (قاسم، 1988)[51].

وتأتي أهمية هذا البرنامج من أن التصنيف هو طريقة تشخيص السبب المؤدي لدفع المجرم إلى جريمته كل حسب ظروفه، والعمل على وضع خطة مرسومة لعلاجه، كما أن برنامج الإصلاح ينبغي أن يكون مستمراً، وأن يساير حاجات الحدث المتغيرة اعتباراً من تاريخ إيداعه لغاية إطلاق سراحه، فالتصنيف أذاً هو عبارة عن تشخيص وتخطيط وعلاج، ويتم هذا البرنامج عن طريق:

1- دراسة وتحليل حالة كل محجوز باستعمال شتى الطرق العلمية والفنية منها كالتحريات الاجتماعية للمدان والدراسات الطبية والعقلية والاختبارات النفسية.

2- دراسة قابليات المدان الثقافية والمهنية ودراسة معتقداته الدينية ومدى ايمانه وتقبله للأمور الدينية.

3- وضع برنامج للإصلاح والتدريب مستنداً على التحاليل الأولى التي تسبق عملية التصنيف.

4- وضع هذا البرنامج في حيز التنفيذ والإشراف عليه بصورة مستمرة.

5- مراقبة تطورات المدان الناتجة عن تطبيق البرنامج ومحاولة تغييره إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

فالتصنيف بذلك هو منهج يجمع بين التشخيص وبرامج المعاملة وبين طريقة التنفيذ بالنسبة لكل حالة على حدة وتتبع التغيرات التي تطرأ على المدان بصورة مستمرة، وأن أهدافه الأساسية ترمي إلى وضع برنامج معاملة متكامل وواقعي للمودع.

ومن هنا فإنَّ البعض يرى أن التصنيف الذي يقوم على أساس الفصل بين السجناء وفقاً للمعايير المجردة لتقسيم السجناء حسب السن أمر لا علاقة له بالتصنيف العلمي الذي يقتضي الجمع بين التشخيص وبرامج المعاملة وبين طريقة التنفيذ بالنسبة لكل حالة على حدة (عبد الوهاب، 1972)[52].

الفرع الثاني

البرنامج الصحي

إن هذا البرنامج لا يقل أهميةً عن البرنامج السابق، إذ إنه لما كانت أغلب حالات سلوك الجانح تحدث من علل تكوينية أو اضطرابات نفسية، لذا فإنَّ تأهيل الحدث يتطلب رعاية صحية متكاملة له، ويفترض أن تتولى المؤسسات الإصلاحية هذا البرنامج وتوجيه عناية للسلامة العقلية والنفسية والسلوكية للحدث الجانح بموجب عيادات خاصة لهذا الأمر ومن قِبل مختص(إسماعيل، مرجع سابق)[53]، ويقوم البرنامج الصحي هذا على أساسين: يتمثل الأساس الأول في الوقاية في الحفاظ على صحة الجانح وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها أثناء فترة تنفيذ التأهيل ووجوده في المؤسسة الإصلاحية، أما الأساس الثاني فهو الذي يتعلق بالعلاج والذي يكون بمواجهة الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها الجانح أو يثبت لدى الأطباء أنه يهدد صحته ويؤثر في إمكانية تأهيله من دون أن يتحمل الحدث أي نفقات لهذه المعالجة (قاسم، مرجع سابق) [54].

المطلب الثاني

البرنامج التعليمي والعمل والتدريب

إن للتعليم والتدريب للحدث الجانح دور أساسي ومهم في إعادة توظيف قدراته النفسية والعقلية في نوع التعليم أو العمل الذي يجد شخصيته من الممكن أنت تكون بارزة وظاهرة وتعكس طاقاته ومقدرته لذلك سوف نوضح ذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

البرنامج التعليمي

من المتفق عليه أن البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية لا تقف مهامها عند حدّ تلقين الأحداث العلوم المحددة، وإنما ينبغي عليها أن تلقنهم حسن التربية والآداب والقيم الخلقية والمثل العليا والالتزام بالواجبات الدينية والاجتماعية، وأن تنمي فيه الرغبة للعمل المخلص والمنتج

[51]- قاسم رجاء محمد، سياسة إصلاح الجانحين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص326.
[52]- عبد الوهاب محي، 1972 - تصنيف السجناء - مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية - العدد الأول، ص57-59. نقلاً عن: محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص 86.
[53]- اسماعيل عزت سيد، مرجع سابق، ص125.
[54]- قاسم رجاء محمد، مصدر سابق، ص327.

والمنافسة المشروعة مع أقرانه، وذلك لأنَّ الحصول على الشهادة المدرسية بعد الاختبارات التي اجتازها بالعلوم المحددة التي نالها مهما كانت قيمتها العلمية قد تجعل صاحبها وبالاً على نفسه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه (الحسيني، مرجع سابق) [55].

فالوقاية التعليمية تشمل كل المؤسسات التعليمية في الدولة والتي تبدأ من المدرسة في حياة الحدث، لذا فإن لهذه المؤسسات دورا مهما في تلافي جنوح الأحدث (أحمد، مرجع سابق)[56]، إلا أن البرنامج التعليمي المقرر لإصلاح الحدث الجانح يتميز بخصيصة وهي أن هذا النمط من البرامج يكون مقرونا بتوجيه وإرشاد خلقي وديني من خلال عقد لقاءات فردية وجماعية بين المودعين وبين ذوي الاختصاص النفسيين والاجتماعيين ورجال الدين في أوقات مختلفة، فضلا عن عقد ندوات ثقافية ودينية هادفة من قِبل المدارس التأهيلية بالتنسيق مع المنظمات الجماهيرية والمهنية لصقل وتهذيب شخصية الأحداث الجانحين(قاسم، مرجع سابق)[57].

الفرع الثاني

برامج العمل والتدريب

يُشكل العمل أداةً مهمة وبارزة في تأهيل الحدث الجانح، لأنه من البرامج التي تكشف عن الطاقة الكبيرة التي يمتلكها كل إنسان والتي تتيح له تقييم قدراته إزاء نفسه وتجاه الآخرين، ومن جهة أخرى فإن ممارسة العمل من قِبل الحدث الجانح يعمل على تأهيله لإطاعة واحترام شروط العمل، وهذا ما يُنمي فيه روح الالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي[58]، فالعلاج التأهيلي لا يكتمل إلا إذا كان يهدف في نهايته إلى إعداد الجانح لمستقبل أفضل بحيث يكون مؤهلاً للاختلاط في المجتمع مرة أخرى، ذلك لأن مجرد معالجة الحدث من حالة الجنوح لا يجدي نفعاً من دون تأهيله من الوجهة المهنية، لذلك فإن البرامج المهنية ينبغي أن يتم فيها العمل على إدخال التعليم الفني والمهني والصناعي لغرض إعداد أحداث منتجون في نهاية تطبيق هذه البرامج (الدباغ،) [59].

وتأتي أهمية البرنامج المهني في أن التعليم أو التدريب المهني يقوم بدورين هما إصلاح الحدث والعمل على إعادة تأهيله ودمجه اجتماعياً من جديد، إذ يقضي هذا البرنامج على الجهل والبطالة فهما العنصران الأساسيان في ارتكاب الجنوح، كما أن وجود التدريب المهني يعمل على منع الأحداث من الجنوح مرة أخرى في الأحوال التي يكون فيها سبب جنوحهم يعود إلى الفاقة أو الحاجة المادية (العبيدي، مرجع سابق)[60].

إلا أن إتباع هذا البرنامج يشترط أن يراعى فيه القيود القانونية التي تخص العمل للأحدث، فعلى سبيل المثال أوضح قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 بأنه: "لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية خطرة، وكذلك الأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجرى فيها خطر على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها، إلا أن القانون أجاز تشغيل الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال النهارية عدا المرهقة والضارة بهم، واشترط القانون لتشغيل الأحداث ثبوت لياقتهم البدنية وقدرتهم الصحية بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة مختصة " وفقا لأحكام المادتين المادة (90، 91) من قانون العمل العراقي النافذ.

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مضمون التضامن الاجتماعي في قانون رعاية الأحداث العراقي، وفي بعض من القوانين التي تناولت بالاهتمام مسألة رعاية الحدث الجانح، وفي ذلك توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

1- إن فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق قانون رعاية الأحداث تتمثل في وضع مجموعة من التدابير والتي تتمثل في الإجراءات الإصلاحية والتربوية التي تمكن القاضي من اختيار الأنسب من بين هذه التدابير لمواجهة حالة الجنوح لدى الحدث، وبالرغم من أن فلسفة التضامن الاجتماعي قد أقامها المشرعون ومنهم المشرع العراقي على أساسٍ قانوني، إلا أن هذا الأساس جاء عاجزاً عن سدّ المتطلبات الواقعية لمعالجة جنوح الأحداث.

2- إن التطور الذي مرّ به موضوع التضامن الاجتماعي لا يكشف عن مفهوم موحد لهذا المصطلح، إلا أنه في عمومه يرجع إلى فكرة الرعاية الاجتماعية، أو إلى فكرة التكافل الاجتماعي، والتضامن الاجتماعي هو أحد القيم الاجتماعية، لذا فإنَّ هناك ارتباط بين هذه القيمة الاجتماعية وبين سياسة الوقاية والمنع، ومن مصاديق هذه القيمة هو توفير الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج الأسباب التي أدت إلى إنحراف الحدث من أجل تمكينه من التصرف وفقاً لقيم ايجابية.

3- إنّ قانون رعاية الأحداث النافذ لم يفرد مواد قانونية صريحة العبارة تتعلق بالأسرة البديلة، لكننا نلتمسها عند إشارة المشرع إليها ضمناً في التدابير الوقائية في مجال التشرد وانحراف السلوك حيث يتم تسليم الصغير إلى قريب صالح له بناءً على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية.

---

[55]- الحسيني عباس وحمودي الجاسم، مصدر سابق، ص35.
[56]- أحمد مجدي عبد الكريم، مصدر سابق، ص288.
[57]- قاسم رجاء محمد، سياسة إصلاح الجانحين، مصدر سابق، ص328.
[58]- قاسم رجاء محمد، سياسة إصلاح الجانحين، مصدر سابق، ص 329.
[59]- الدباغ فخري، جنوح الأحداث، مصدر سابق، ص165.
[60]- العبيدي نبيل، مصدر سابق، ص275.

4- بالرغم من الأهمية الكبيرة لتأهيل الحدث الجانح، إلا أن برامج التأهيل بصورة عامة قد تصطدم بمعوقات تحول دون تحقيق الغاية من وجود هذه البرامج والعودة بالحدث الجانح إلى بر الأمان وإعادة دمجه مع محيطه الاجتماعي، ومن أبرز هذه المعوقات هي ضعف الكادر العامل في المؤسسة الإصلاحية، وكذلك العنف داخل المؤسسات الإصلاحية.

5- تتجسد صورة التضامن الاجتماعي لمحكمة الأحداث من الطابع الاجتماعي للإجراءات أمام قضاء هذه المحكمة، إذ إن قضاء الأحداث هو قضاء من نوع خاص يجمع بين طياته الصفة الجزائية والصفة الرعائية.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تنظيم نصوص قانونية تخص الأسرة البديلة ضمن قانون رعاية الأحداث على غرار ما جاء به المشرع المصري في المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري والمعدلة بالقرار رقم 178 لسنة 2016.

2- نقترح على المشرع العراقي ضرورة إلزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تهيئة دور لملاحظة الأحداث وفقا للمعايير الدولية، وأن تتوافر في تلك الدور كل المستلزمات الضرورية والتقنيات الحديثة وتقسيمها حسب الفئات العمرية للأحداث وخطورة الجرائم وأن يكون الإشراف عليها من قبل كادر متخصص.

3- ضرورة النص في قانون رعاية الأحداث من المشرع العراقي على عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية في جرائم المخالفات.

4- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تفعيل نص الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون رعاية الأحداث والتي تخص عمل شرطة الأحداث، لكون العديد من مهام شرطة الأحداث كالاكتشاف المبكر عن الجنوح ومراقبة الأحداث وغيرها من المهام قد انيطت بمديرية الشرطة السياحية.

5- نقترح على مجلس القضاء الأعلى أن يعمل على إصدار تعميم على قضاة التحقيق ويحثهم علـــــــى استبعاد النصوص القانونية والقرارات التي لا تتلاءم مع أسس قانون رعاية الأحـداث سيما القرارات المتعلقة بالتوقيف وعدم تطبيقها على الأحداث عملاً بنص المادة (108) من قانون رعايـــــــة الأحداث، والعمل على منح قاضي التحقيق سلطة تقديرية بخصوص إطلاق سراح المتهم الحـــــــــــدث بكفالة وفقـــا لقانون رعاية الأحداث.

أهم المراجع:

أولا: الكتب اللغوية

[1] معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مراجعة دكتور أحمد بيومي مدكور، القاهرة، 1975، نقلاً عن د. عبد الهادي أحمد الجوهري، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثالث، مصر، بلا تاريخ نشر.

[2] المعجم الوسيط المدرسي، لجنة اساتذة، ط1، دار الهلال، بيروت، 2007.

ثانيا: الكتب القانونية

[3] 1 أحمد علي الحاج محمد،2014، علم الاجتماع التربوي المعاصر، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان.

[4] إبراهيم أكرم نشأت،1970، علم النفس الجنائي، ط5، مطبعة المعارف، بغداد.

[5] عطية حمدي رجب،2004، الاجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

[6] الياسين جعفر عبد الأمير،1994، شرطة الأحداث في العراق، مطبعة بابل، بغداد.

[7] مصيلحي خالد منير،2009، الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

[8] العمري خيري والهندي سعدية الرحال وكاظم، 1957، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد.

[9] المنظري عامر بن سالم بن سيف، 1988، جرائم الأحداث ـ كيفية الوقاية منها، بلا دار نشر.

[10] بدوي أحمد زكي،2011، معجم الرعاية والتنمية، بلا دار نشر، نقلاً عن: طه كريم صائل وعلياء أكرم عارف، التكافل الاجتماعي ودوره في دعم المؤسسات الإيوائية للطفولة والمسنين، وزرة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد.

[11] غلوم عبد الله، 1978، رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، دار الجامعة، القاهرة.

[12] علوان عبد الله ناصح،1983، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط4، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

[13] عبد الرزاق عبد الوهاب،1981، الشرطة ورعاية الأحداث، دار الحكمة، بغداد.

[14] العبيدي عواد حسين ياسين، 1988، شرح أحكام قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، بيت الحكمة، بغداد.

[15] فضيلة عاقلي، 2015، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للتضامن الإنساني، طرابلس.

[16] المختار عامر أحمد، 1981، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب، بغداد.

[17] الحسيني عباس وحمودي الجاسم، 1976، الأحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء، مطبعة الإرشاد، بغداد.

[18] شمس الدين عبد الأمير،2001، التربية بين الوراثة والبيئة، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت.
[19] الصبيحي عبد الرحمن عبد الله، 2007، أطفال الشوارع في العالم العربي، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
[20] العيسوي عبد الرحمن محمد،2004، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
[21] حجازي عبد الفتاح بيومي،2007، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر.
[22] الحسن عدنان سدخان،2011، الجريمة والنظام الاجتماعي، ط1، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي.
[23] اسماعيل عزت سيد،1984، جنوح الأحداث، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت.
[24] يوسف عصام، 2006التوجيه التربوي والإرشاد النفسي، دار أسامة للطباعة، الأردن.
[25] زيدان فاطمة شحاتة أحمد،2004، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، مصر.
[26] الشاذلي فتوح، 1998، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ط1، مؤسسة الثقافة الاجتماعية.
[27] الزبيدي كامل علوان،2010، علم النفس الجنائي، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
[28] الطراونة محمد، 2018، دراسات في مجال عدالة الأحداث، ط2، دار الخليج، عمان.
[29] عبد السلام محمد عوض،1986، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر.
[30] موسى محمود سليمان،2006، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية.
[31] حمودة منتصر سعيد وبلال أمين زين الدين، 2008، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
[32] يعقوب مجد الدين محمد بن،1987، القاموس المحيط، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
[33] أحمد مجدي عبد الكريم،2009، جرائم الأحداث وطرق معالجتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
[34] ابو زهرة محمد،1970، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
[35] العطار محمد سلمان،1985، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، بلا دار نشر.
[36] العرود محمد عبد السلام،2010، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه، ط2، دار الفاروق، عمان.
[37] التكريتي منذر كمال عبد اللطيف، 1978، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
[38] صالح موفق محمد، 2010، دراسة حول أطفال الشوارع في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق.
[39] العبيدي نبيل، 1999، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية.
[40] جدعون نجاة جرجس،2010، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
[41] أحمد هلالي عبد اللاه، 2006، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: المجلات الدورية

[42] عنوز أمل فاضل عبد خشان، 2015، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحدّ من الجريمة السياحية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، مج15، العدد الأول.
[43] يس السيد، 1998، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية، العدد الخامس.
[44] عبد الوهاب محي، 1972، تصنيف السجناء - مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية - العدد الأول.
[45] الأمين محمد صالح، 2007، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد 5.

رابعا: الرسائل الجامعية

[46] الطائي صبا محمد موسى، 2003، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة الموصل.
[47] قواسمية محمد عبد القادر، 1983، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد.

خامسا: القوانين

[48] قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966.
[49] قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974
[50] قانون الأحداث رقم 76 لعام 1983.
[51] قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم 45 لسنة 1987المعدل.
[52] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2008

[53] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

A BOOK

[54] HALL Pater, the political sources of social solidarity, Harvard library, 2017, p. (1)349.

[55] LAWRENCE WILDE, the concept of solidarity, Cambridge university, 2006, (4)p.1.

RESEARCH ARTICLE

THE ROLE OF SOCIAL SOLIDARITY IN THE REHABILITATION OF JUVENILE DELINQUENT IN THE IRAQI JUVENILE WELFARE LAW

Mazin Khalaf Naser

Dept. of Public law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq

***Corresponding author: Mazin Khalaf Naser; E-mail: dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq**

Received: 30 October 2021 / Accepted: 20 November 2021 / Published online: 31 December 2021

Abstract

Societies, especially the developed ones, aim to regulate juvenile or child care laws to ensure that the greatest amount of this care is achieved, and this care and attention to the juvenile or child cannot be achieved without guarantees, controls, future plans, and practical studies that show the flaws in performance and negatives, and diagnose the positives for the purpose of adopting them. And its development, which accompanies the process of care and coincides with the age of the juvenile or the subsequent after his delinquency, in order to return and rehabilitate him within the community, with the application of general principles of human rights and charters and agreements that govern the issues of children and juveniles. In reducing the possibilities of delinquency and criminality, and stipulating the responsibility of parents in the event that they neglect their duties towards the juvenile in a negligence that leads to delinquency and homelessness or delinquency, as well as the provision of special preventive measures that will work to rehabilitate them in a way that ensures their reintegration again among the community circles, and this result only comes According to the text of a legal system that is the necessity of obligating society to contribute to the reform of the juvenile through social solidarity among all members of society P. for the purpose of taking the hand of the juvenile towards the correct behavior, and working to treat the juvenile behavior spoiled by delinquency.

Social solidarity, despite being a term that carries with it various visions, differs from the preventive criminal policy followed in a particular country from another, but today it has become one of the agreed principles on the necessity of activating it and working to find it within the framework of the laws related to the care of juveniles.

Keywords: Juvenile, Prevention, Solidarity, Qualification, Deviation.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

ناصر، م. خ. (2021). دور التضامن الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح في ضوء قانون رعاية الأحداث العراقي. *مجلّة جامعة عدن للإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، 2*(4)، ص518-533. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.4.134

حقوق النشـــر © 2021 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).